المملكة المغربية
المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم ورزازات
المجلس الإقليمي
المديرية العامة للمصالح
م.م.ب.ش.ق

قرار رقم 89 بتاريخ 2025/11/13

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بالمجلس الاقليمي لورزازات

إن رئيس المجلس الاقليمي لورزازات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم ولا سيما المادة 117 و118 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 581-21-2 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2521.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 ابريل 2024 بتفويض سلطة التأشيرة على القرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D.7563 بتاريخ 15نونبر 2021 بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- وبناء على قرار رئيس المجلس الإقليمي رقم 17 بتاريخ 20 مارس 2025 يقضي بتعديل القرار رقم 260 بتاريخ 19 دجنبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة المجلس الإقليمي وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل الإقليم.
-وبناء على القرار رقم 79 بتاريخ 2025/10/02 بشأن الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بالمجلس الإقليمي لورزازات؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالي:

- **المدير العام للمصالح**

- **المادة الثانية :** يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب **المدير العام للمصالح** في وجه:

✓ الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- ✓ أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- ✓ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية إقليم ورزازات المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المدير العام للمصالح، لمهام المدير العام للمصالح أو رئيس قسم.

المادة الثالثة: يمارس المدير العام للمصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وكذا المفوضة له من طرف رئيس المجلس الإقليمي لورزازات.
وتحدد مهام المنصب الشاغر وفق بطاقة الوظيفة والكفاءات المطلوبة لشغل منصب المدير العام للمصالح المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير مصالح المجلس الإقليمي لورزازات وتطويرها والرفع من أدائها.
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي.
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- ✓ نسخة من الشواهد المحصل عليها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (3) نظائر مقابل وصل استلام لدى مكتب الضبط بالمجلس الإقليمي قبل يوم 15 دجنبر 2025 على الساعة الرابعة و30 دقيقة بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بعده. وتتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس المجلس الإقليمي لورزازات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الإقليمي لورزازات، عبر نشرها بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر العمالة وإدارة المجلس الإقليمي.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر العمالة وإدارة المجلس الإقليمي.

تأشيرة السيد عامل إقليم ورزازات
25 نونبر 2025،
عن العامل ويأمر منه
الكاتب العام
إمضاء: عمر بلمام

ورزازات في:
رئيس المجلس الإقليمي
رئيس
المجلس الاقليمي
عبد اللطيف أعفير